الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان تخللت بطرح شي**
فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس
المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه** لو
عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى ليلا يرد عليه ما لو وقع
فيها شي بغير طرح كالقارع فانها لا تطهر معه على الاصح
نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم
يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت
بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة
ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر
طهرت بالتخليل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في
تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ما العنب ويوخذ
من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب
لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب
خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من
ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع
خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط
عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس
به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر **فايدة** الخمرة مونثة كما استعملها المص وقد تذكر

علي

على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة
تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير
تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل
الثاني ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن
ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير
المحترمة يجب على المسلم اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت على الصحيح كما مر **فصل** في الحيض والنفاس
والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **و**الذي
يخرج من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من
الدما **ثلاثة دما** فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع
ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة
ودم فساد الاول دم **الحيض و** الثاني دم **النفاس و** الثالث
دم **الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع
السليمة **وهو** الدم **الخارج من فرج المراة** اي من اقصى
رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن
الاستحاضة النفاس والاصل في الحيض اية ويسلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان
والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع

Copyright © King Saud University